

كشف الرموز

[474] [ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقسارة الثوب، ولا يجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزرع على ان يصيره سنبلًا، ولا بأس باشتراطه تبقيته، ومع اطلاق الابتياح يلزم البايع إبقاؤه إلى ادراكه. وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة. ويصح اشتراط العتق والتدبير، والكتابة. ولو اشترط ان لا يعتق أو لا يطاق الأمة. قيل: يبطل الشرط دون البيع. ولو شرط في الأمة ان لا تباع ولا توهب فالمروي: الجواز.] في الشروط " قال دام طله " : ولو اشترط ان لا يعتق، أو لا يطاق الأمة، قيل: يبطل الشرط دون البيع. القائل بهذا هو الشيخ في المبسوط، ووجهه أنه شرط مخالف للكتاب والسنة، إذ مقتضى البيع نفوذ (انفاذ) تصرفات المشتري وجواز الوطئ والقول (فالقول خ) حسن وعليه العمل. " قال دام طله " : ولو شرط في الأمة أن لا تباع ولا توهب، فالمروي الجواز. هذا إشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الشرط في الاماء أن لا تباع ولا تورث، ولا نوهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فأنها تورث، لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل (1) ومثل ذلك رواه حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (2).

(1) الوسائل باب 6 حديث 3 من أبواب الخيار.

(2) لم نعثر عليه بهذا السند.